



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية . قوانين . أوامر ومراسيم
قرارات مقررات . مناشير . إعلانات وملاغات

الإدارة والتحرير الكتابة العامة للحكومة الطباعة والاشتراكات إدارة المطبعة الرسمية	خارج الجزائر		داخل الجزائر		النسخة الأصلية النسخة الأصلية وبرجمتها
	سنة		سنة	6 أشهر	
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف : 15-18-66 الى 17 ح ج ب 50 - 3200	80 د ج		50 د ج	30 د ج	النسخة الأصلية النسخة الأصلية وبرجمتها
	150 د ج		100 د ج	70 د ج	

لن النسخة الأصلية : 0060 د ج ولن النسخة الأصلية وترجمتها 1030 د ج - لن العدد للسنتين السابقة : 1000 د ج وتسلم الفهارس بحالا للمشتريين
المطلوب منهم إرسال لقايف الورق الأخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالهم - يؤدي عن تغيير العنوان 1000 د ج - لن النشر على أساس 15 د ج للسطر

فهرس

اتفاقات دولية

- قرار مؤرخ في 14 رجب عام 1396 الموافق 12 يوليو سنة 1976 يتضمن تعيين مدير الدراسات والتدريبات بمركز التكوين الإداري لمدينة الجزائر .
1281

- قرار مؤرخ في 11 شوال عام 1396 الموافق 5 أكتوبر سنة 1976 يتضمن تعديل القرار المؤرخ في 29 مارس سنة 1974 والمتضمن تعيين أعضاء اللجنة المتساوية الأعضاء لسلك المتصرفين .
1281

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

- قرار مؤرخ في 9 شوال عام 1396 الموافق 3 أكتوبر سنة 1976 يتضمن إنهاء مهام مدير المركز الوطني للبحث حول المناطق الجدد .
1281

وزارة الأشغال العمومية والبناء

- قرار مؤرخ في 13 شوال عام 1396 الموافق 7 أكتوبر سنة 1976 يتضمن تعيين وتحديد منطقة الاسكان الحضري المزمع اشاؤها بسعيدة .
1281

- أمر رقم 76 - 82 مؤرخ في 29 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976 يتعلق بالاتفاق المتضمن أحداث الشركة الافريقية لاعادة التأمين (أفريكا) الموقع عليه بأبدجان في 7 نوفمبر سنة 1975 .
1280

مراسيم ، قرارات ، مقررات

وزارة الدولة المكلفة بالنقل

- قرار مؤرخ في 10 ذي القعدة عام 1396 الموافق 2 نوفمبر سنة 1976 يتضمن تفويض الامضاء الى نائب مدير .
1280

وزارة الداخلية

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 17 رجب عام 1396 الموافق 15 يوليو سنة 1976 يتضمن تعيين رئيس مكتب .
1281

وزارة التجارة

- قرار مؤرخ في 19 شوال عام 1396 الموافق 13 أكتوبر سنة 1976 يتضمن تحديد قائمة المترشحين الناجحين نهائيا في اختبارات مسابقة الالتحاق بسلك مصلحة مراقبة الاسعار والتحقيقات الاقتصادية (دورة 1976) . 1285

- قرار مؤرخ في 23 شوال عام 1396 الموافق 17 أكتوبر سنة 1976 يتضمن تحديد قائمة المترشحين الناجحين نهائيا في المسابقة على أساس الشهادات من أجل الالتحاق بسلك مفتشي مصلحة مراقبة الاسعار والتحقيقات الاقتصادية (دورة 1976) . 1285

قرارات الولاية

- قرار مؤرخ في 21 ربيع الاول عام 1396 الموافق 22 مارس سنة 1976 صادر عن والي الاصنام يتضمن فتح تحقيق حول المنفعة العمومية التي يمثلها مشروع تعديل تسطير الطريق الوطني رقم 4 بين وادي الفضة والاصنام . 1286

- قرار مؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1396 الموافق 25 أكتوبر سنة 1976 يتضمن تعيين وتحديد منطقة الاسكان الحضري المزمع انشاؤها بقالمة . 1282

- قرار مؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1396 الموافق 25 أكتوبر سنة 1976 يتضمن انشاء منطقة صناعية بعزابة . 1283

وزارة التعليم الاصلى والشؤون الدينية

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 23 شوال عام 1396 الموافق 17 أكتوبر سنة 1976 يتضمن تحديد اختصاص مديرية التعليم الاصلى والشؤون الدينية بالولايات وطرق تنظيمها وتسييرها . 1283

- قرار مؤرخ في 15 ذي القعدة عام 1396 الموافق 7 نوفمبر سنة 1976 يتضمن تعيين مدير المركز الثقافي الاسلامي لمدينة الجزائر . 1284

- قرار مؤرخ في 24 شوال عام 1396 الموافق 18 أكتوبر سنة 1976 يتضمن تعيين أعضاء اللجنتين المتساويتى الاعضاء لرجال السلك الدينى . 1285

اتفاقات دولية

- وبعد الاطلاع على الاتفاق المتضمن احداث الشركة الافريقية لاعادة التأمين (أفريكار) الموقع عليه بأبدجان في 7 نوفمبر سنة 1975 ، يأمر بمايلي :

المادة الاولى : يصادق على الاتفاق المتضمن احداث الشركة الافريقية لاعادة التأمين (أفريكار) الموقع عليه بأبدجان في 7 نوفمبر سنة 1975 .

المادة 2 : ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 29 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976 .
هواري بوعدين

امر رقم 76 - 82 مؤرخ في 29 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976 يتعلق بالاتفاق المتضمن احداث الشركة الافريقية لاعادة التأمين (أفريكار) الموقع عليه بأبدجان في 7 نوفمبر سنة 1975

باسم الشعب

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء

- بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية ،

- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تاسيس الحكومة ،

مراسيم ، قرارات ، مقررات

وزارة الدولة المكلفة بالنقل

قرار مؤرخ في 10 ذي القعدة عام 1396 الموافق 2 نوفمبر سنة 1976 يتضمن تفويض الامضاء الى نائب مدير

ان وزير الدولة المكلف بالنقل ،

- بمقتضى الامرين رقم 65 - 185 ورقم 70 - 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى

الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تاسيس الحكومة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 110 المؤرخ في 20 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 23 يوليو سنة 1970 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضاءهم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 76 - 54 المؤرخ في 14 ربيع الاول عام 1396 الموافق 15 مارس سنة 1976 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الدولة المكلفة بالنقل ،

قرار مؤرخ في 11 شوال عام 1396 الموافق 5 أكتوبر سنة 1976 يتضمن تعديل القرار المؤرخ في 29 مارس سنة 1974 والمتضمن تعيين أعضاء اللجنة المتساوية الأعضاء لسلك المتصرفين

بموجب قرار مؤرخ في 11 شوال عام 1396 الموافق 5 أكتوبر سنة 1976 تعدل الفقرتان الأولى والثالثة من القرار المؤرخ في 29 مارس سنة 1974 كمايلي :

«يعين الأشخاص الآتية أسماؤهم كممثلين عن الإدارة في اللجنة المتساوية الأعضاء لسلك المتصرفين :

الأعضاء المرسمون :

عبد الكريم حسني ،
مختار قديري ،
سي أحمد الطيب عامر ،
الباقي بدون تغيير .

«يعين السيد عبد الكريم حسني، المدير العام للتوظيف العمومية، رئيسا للجنة المتساوية الأعضاء» .
الباقي بدون تغيير .

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

قرار مؤرخ في 9 شوال عام 1396 الموافق 3 أكتوبر سنة 1976 يتضمن إنهاء مهام مدير المركز الوطني للبحث حول المناطق الجذباء

بموجب قرار مؤرخ في 9 شوال عام 1396 الموافق 3 أكتوبر سنة 1976 تنهى مهام السيد محمد رشيد صالحى ، بوصفه مديرا للمركز الوطنى للبحث حول المناطق الجذباء المدعو للقيام بمهام أخرى .

وزارة الأشغال العمومية والبناء

قرار مؤرخ في 13 شوال عام 1396 الموافق 7 أكتوبر سنة 1976 يتضمن تعيين وتحديد منطقة الاسكان الحضري المزمع انشاؤها بسعيدة

ان وزير الأشغال العمومية والبناء ،

– بمقتضى الامر رقم 65 – 185 ورقم 70 – 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

– وبمقتضى الامر رقم 67 – 24 المؤرخ في 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 والمتضمن القانون البلدى ،

– وبمقتضى الامر رقم 69 – 38 المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية ،

– وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 3 شعبان عام 1396 الموافق 30 يوليو 1976 والمتضمن تعيين السيد رشيد حمزة كنائب مدير النقل البرى والمراقبة والتنسيق ،
يقرر مايلى :

المادة الاولى : يفوض الى السيد رشيد حمزة نائب مدير النقل البرى والمراقبة والتنسيق باسم وزير الدولة المكلف بالنقل على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك فى حدود اختصاصاته .

المادة 2 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى 10 ذى القعدة عام 1396 الموافق 2 نوفمبر سنة 1976 .

رابع بيطاط

وزارة الداخلية

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 17 رجب عام 1396 الموافق 15 يوليو سنة 1976 يتضمن تعيين رئيس مكتب

بموجب قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 17 رجب عام 1396 الموافق 15 يوليو سنة 1976، يعين السيد بوزيد عثمانى، المتصرف من الدرجة 5، رئيس مكتب التنظيم والمنهاج بوزارة العمل والشؤون الاجتماعية .

يستفيد المعنى بالامر من زيادة فى الرقم الاستدلالي قدرها 50 نقطة غير خاضعة للاقتطاع من أجل المعاش وتحسب وفقا للرقم الاستدلالي المطابق لدرجته فى سلكه الاصلى .

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى بالامر فى مهامه .

قرار مؤرخ فى 14 رجب عام 1396 الموافق 12 يوليو سنة 1976 يتضمن تعيين مدير الدراسات والتدريبات بمركز التكوين الادارى لمدينة الجزائر

بموجب قرار مؤرخ فى 14 رجب عام 1396 الموافق 12 يوليو سنة 1976، يعين السيد الهاشمى مبارك، المتصرف من الدرجة 4 فى الوظيفة النوعية لمدير الدراسات والتدريبات لدى مركز التكوين الادارى لمدينة الجزائر .

يستفيد المعنى بالامر من زيادة فى الرقم الاستدلالي قدرها 90 نقطة غير خاضعة للاقتطاع من أجل المعاش وتحسب وفقا للرقم الاستدلالي المطابق لدرجته فى سلكه الاصلى .

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى بالامر فى مهامه .

الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم 67 - 24 المؤرخ في 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 والمتضمن القانون البلدي ،

- وبمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية ،

- وبمقتضى الامر رقم 74 - 26 المؤرخ في 27 محرم عام 1394 الموافق 20 فبراير سنة 1974 والمتضمن تكوين احتياطات عقارية لصالح البلديات ،

- وبناء على المنشور المؤرخ في 19 فبراير سنة 1975 والمتعلق بإنشاء مناطق جديدة للاسكان الحضري ،

- وبناء على الملف المبرر لإنشاء منطقة الاسكان الحضري بمدينة قالمة في المكانين المسميين «عين الدفلى» في الغرب و «شان دى مانوفر» في الجنوب ،

- وبناء على مداولة المجلس الشعبي البلدي لقالمة بتاريخ 31 يوليو سنة 1976 ،

- وبناء على محضر اجتماع المجلس التنفيذي لولاية قالمة بتاريخ 29 يوليو سنة 1976 ،

- وبناء على اقتراح مدير التخطيط والتعمير ،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يعين كمنطقة سكنية حضرية يزعم انشاؤها اجزاء من تراب بلدية قالمة تقع داخل المحيط المحدد في التصميم الملحق بأصل هذا القرار وتوجد غرب مدينة قالمة في المكان المسمى «عين الدفلى» وفي الجنوب في المكان المسمى «شان دى مانوفر» .

المادة 2 : تدرج الاراضى الكائنة داخل المحيط المحدد بالمادة السابقة في الاحتياطات العقارية البلدية المنصوص عليها بموجب الامر رقم 74 - 26 المؤرخ في 27 محرم عام 1394 الموافق 20 فبراير سنة 1974 .

المادة 3 : يجب أن تساهم الاستثمارات لمختلف القطاعات الاقتصادية والاجتماعية التي تهتم المجموعة السكنية لسعيدة ولاسيما فيما يخص السكن والتجهيز الجماعي والمنشآت الاساسية ، في انجاز مخطط التهيئة للمنطقة الذي سيتم اعداده .

المادة 4 : يكلف والى قالمة ورئيس المجلس الشعبي البلدي لقالمة والمدير العام للصندوق الجزائري للتهيئة العمرانية ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 2 ذى القعدة عام 1396 الموافق 25 أكتوبر سنة 1976 .

عن وزير الاشغال العمومية والبناء

الكاتب العام

يوسف منصور

- وبمقتضى الامر رقم 74 - 26 المؤرخ في 27 محرم عام 1394 الموافق 20 فبراير سنة 1974 والمتضمن تكوين احتياطات عقارية لصالح البلديات ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 4 ذى الحجة عام 1392 الموافق 9 يناير سنة 1973 والمتضمن الموافقة على المخطط العمراني لبلدية سعيدة ،

- وبناء على المنشور المؤرخ في 19 فبراير سنة 1975 والمتعلق بإنشاء مناطق جديدة للاسكان الحضري ،

- وبناء على الملف المبرر لإنشاء منطقة الاسكان الحضري بشمال سعيدة في المكان المسمى عمروس ،

- وبناء على مداولة المجلس الشعبي البلدي لسعيدة بتاريخ 25 ديسمبر سنة 1975 ،

- وبناء على محضر اجتماع المجلس التنفيذي لولاية سعيدة بتاريخ 7 يوليو سنة 1976 ،

- وبناء على اقتراح مدير التخطيط والتعمير ،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يعين كمنطقة سكنية حضرية يزعم انشاؤها جزء من تراب بلدية سعيدة يقع داخل المحيط المحدد في التصميم الملحق بأصل هذا القرار ويوجد شمال مدينة سعيدة في المكان المسمى «عمروس» .

المادة 2 : تدرج الاراضى الكائنة داخل المحيط المحدد بالمادة السابقة في الاحتياطات العقارية البلدية المنصوص عليها بموجب الامر رقم 74 - 26 المؤرخ في 27 محرم عام 1394 الموافق 20 فبراير سنة 1974 .

المادة 3 : يجب أن تساهم الاستثمارات لمختلف القطاعات الاقتصادية والاجتماعية التي تهتم المجموعة السكنية لسعيدة ولاسيما فيما يخص السكن والتجهيز الجماعي والمنشآت الاساسية ، في انجاز مخطط التهيئة للمنطقة الذي سيتم اعداده .

المادة 4 : يكلف والى سعيدة ورئيس المجلس الشعبي البلدي لسعيدة ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 13 شوال عام 1396 الموافق 7 أكتوبر سنة 1976 .

عبد القادر زيباك

قرار مؤرخ في 2 ذى القعدة عام 1396 الموافق 25 أكتوبر سنة 1976 يتضمن تعيين وتحديد منطقة الاسكان الحضري المزعم انشاؤها بقالمة

ان وزير الاشغال العمومية والبناء ،

- بمقتضى الامرين رقم 65 - 185 ورقم 70 - 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى

وزارة التعليم الاصيلي والشؤون الدينية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 23 شوال عام 1396 الموافق 17 أكتوبر سنة 1976 يتضمن تحديد اختصاص مديرية التعليم الاصيلي والشؤون الدينية بالولايات وطرق تنظيمها وتسييرها

ان وزير التعليم الاصيلي والشؤون الدينية،
ووزير الداخلية،

- بمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية،

- وبمقتضى الامر رقم 74 - 69 المؤرخ في 12 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 2 يوليو سنة 1974 والمتعلق باصلاح التنظيم الاقليمي للولايات،

- وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 83 المؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1390 الموافق 12 يونيو سنة 1970 والمتضمن تنظيم المجلس التنفيذي للولاية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 158 المؤرخ في 22 شعبان عام 1390 الموافق 22 أكتوبر سنة 1970 والمرسوم رقم 70 - 166 المؤرخ في 11 رمضان عام 1390 الموافق 10 نوفمبر سنة 1970 والمتضمنين تأليف المجالس التنفيذية للولايات،

- وبمقتضى المراسيم من رقم 74 - 124 الى 74 - 154 المؤرخة في 22 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 12 يوليو سنة 1974 والمعينة للحدود الاقليمية وتكوين الولايات الواحدة والثلاثين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 74 - 197 المؤرخ في 14 رمضان عام 1394 الموافق أول أكتوبر سنة 1974 والمعدل للمرسومين رقم 70 - 158 المؤرخ في 22 أكتوبر سنة 1970 والمرسوم رقم 70 - 166 المؤرخ في 10 نوفمبر سنة 1970 والمتضمنين تأليف المجالس التنفيذية للولايات،

- وبمقتضى المرسوم رقم 75 - 159 المؤرخ في 12 ذي الحجة عام 1395 الموافق 15 ديسمبر سنة 1975 والمتضمن تنظيم المرسوم رقم 74 - 197 المؤرخ في أول أكتوبر سنة 1974 المشار اليه أعلاه،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 9 غشت سنة 1971 والمتضمن تحديد شروط تنظيم وتسيير مديريات الولايات المكلفة بالتربية والثقافة ولاسيما المادتان 2 (المقطع 5) و 7 منه،

يقران مايلي :

المادة الاولى : تكلف مديرية التعليم الاصيلي والشؤون الدينية بكل ولاية بتنظيم وتسيير التعليم الاصيلي والشؤون الدينية بنشر الوعي الديني، والعمل على تجديد الثقافة الاسلامية، وتنفيذها، وتطويرها على اساس الجواهر، حسب ضرورات العصر .

قرار مؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1396 الموافق 25 أكتوبر سنة 1976 يتضمن انشاء منطقة صناعية بعزابة

ان وزير الاشغال العمومية والبناء،

- بمقتضى الامر رقم 65 - 185 ورقم 70 - 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة،

- وبمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 والمتضمن القانون البلدي،

- وبمقتضى الامر رقم 74 - 68 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 24 يونيو سنة 1974 والمتضمن المخطط الرباعي الثاني 1974 - 1977،

- وبناء على المنشور المؤرخ في 30 أبريل سنة 1975 والمتعلق بانشاء وتهيئة المناطق الصناعية،

- وبناء على الملف المبرر لانشاء المنطقة الصناعية بعزابة المقدم من قبل الصندوق الجزائري للتهيئة العمرانية،

- وبناء على مداولة المجلس الشعبي البلدي لعزابة بتاريخ 30 يوليو سنة 1976،

- وبناء على مداولة المجلس التنفيذي لولاية سكيكدة بتاريخ 30 أكتوبر سنة 1976،

- وبناء على اقتراح مدير التخطيط والتعمير،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يصرح بأن جزءا من تراب بلدية عزابة الواقع داخل المحيط المحدد في التصميم الملحق بأصل هذا القرار، والموجود شرق مدينة عزابة منطقة صناعية يزعم تهيئتها. والمساحة الاجمالية للمنطقة حوالي 173 هكتارا .

المادة 2 : يكلف الصندوق الجزائري للتهيئة العمرانية بدراسة وانجاز اشغال التهيئة التي لا يمكن أن يصرح بمنفعتها العامة الا بعد اجراء التحقيق العمومي المسبق .

المادة 3 : يكلف والي سكيكدة والمدير العام للصندوق الجزائري للتهيئة العمرانية كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 2 ذي القعدة عام 1396 الموافق 25 أكتوبر سنة 1976 .

عن وزير الاشغال العمومية

والبناء

الكاتب العام

يوسف منصور

المادة 2 : تضم مديرية التعليم الاصلى والشؤون الدينية فى كل ولاية الاجهزة التالية :

1 - مديريات فرعية تمارس اختصاصاتها على مستوى الولاية .

2 - مصالح تفتيش تحدد اختصاصاتها وطرق تنظيمها وتسييرها بقرار من وزير التعليم الاصلى والشؤون الدينية .

المادة 3 : تضم مديرية التعليم الاصلى والشؤون الدينية بالولاية المديريات الفرعية الثلاث التالية :

- المديرية الفرعية للشؤون الدينية ،

- المديرية الفرعية للتعليم الاصلى ،

- المديرية الفرعية للتسيير والتكوين .

المادة 4 : تضم المديرية الفرعية للشؤون الدينية المكاتب لاربعة التالية :

1) مكتب التوجيه الدينى ويكلف بمايلى :

- نشر الوعى الدينى ،

- انعاش نشاطات الجمعيات الدينية ومراقبتها،

- تنظيم الاحتفالات بالمواسم والاعياد الدينية ،

- القاء دروس فى الوعظ والارشاد وتنشيط حملات محو

الامية فى المساجد .

2) مكتب الثقافة الاسلامية ويكلف بمايلى :

- تطهير الثقافة الاسلامية وتجديدها وتطويرها،

- العمل على احداث النوادى والمراكز الثقافية الاسلامية

ومراقبتها وانعاشها بالقاء محاضرات وعقد ندوات ومنتديات بها .

- تسيير المكتبات .

3) مكتب شؤون الحج ويكلف بمايلى :

- توعية الراغبين فى أداء فريضة الحج ،

- تنظيم موسم الحج ،

- متابعة تنفيذ مقررات اللجنة الوطنية للحج .

4) مكتب املاك الوقف ويكلف بمايلى :

- تمثيل الاملاك الوقفية ومتابعة تسييرها ومراقبتها ،

- تمثيل الوزارة فى النزاعات المتعلقة بها ،

- مراقبة حسابات الجمعيات الدينية وانجازاتها .

المادة 5 : تضم المديرية الفرعية للتعليم الاصلى المكتبتين التاليتين :

1) مكتب مؤسسات التعليم الاصلى ويكلف بمايلى :

- تنظيم وتنسيق التعليم الاصلى ،

- السهر على تطبيق البرامج والنصوص البيداغوجية التى

لها صلة بالتعليم الاصلى .

- امداد مؤسسات التعليم الاصلى بالوسائل المادية والبشرية .

2) مكتب الامتحانات ويكلف بمايلى :

- تنظيم الامتحانات والمسابقات ،

- اعداد القوائم والوثائق الخاصة بالتلاميذ ذوى المنح .

المادة 6 : المديرية الفرعية للتسيير والتكوين وتضم المكتبتين التاليتين :

1) مكتب التسيير ويكلف بمايلى :

- تسيير السلك الدينى وموظفى التعليم الاصلى،

- تقديم المقترحات الكفيلة بترقية التعليم القرآنى .

2) مكتب التكوين ويكلف بمايلى :

- قبول طلبات المترشحين لامتحانات الدخول الى المدرسة الوطنية لتكوين اطارات التعليم الاصلى واعوان السلك الدينى،

- دراسة طلبات فتح الكتاتيب القرآنية والمدارس الخاصة للتعليم الاصلى ومراقبة نشاطاتها ،

- تنظيم الملتقيات والدورات التربصية التربوية لموظفى السلك الدينى والتعليم الاصلى .

المادة 7 : تلغى جميع الاحكام الموجودة فى المادتين 2 (المقطع 5) و 7 من القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1389 الموافق 9 غشت سنة 1971 والمتضمن تحديد شروط تنظيم وسير مديريات الولايات المكلفة بالتربية والثقافة .

المادة 8 : يكلف الولاة كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار، الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى 23 شوال عام 1396 الموافق 17 أكتوبر سنة 1976 .

وزير التعليم الاصلى
والشؤون الدينية
مولود قاسم

عن وزير الداخلية
الكاتب العام
عبد الغنى العقبى

قرار مؤرخ فى 15 ذى القعدة عام 1396 الموافق 7 نوفمبر سنة 1976 يتضمن تعيين مدير المركز الثقافى الاسلامى لمدينة الجزائر

بموجب قرار مؤرخ فى 15 ذى القعدة عام 1396 الموافق 7 نوفمبر سنة 1976، يعين السيد زياد بولاب، مديرا للمركز الثقافى الاسلامى لمدينة الجزائر .

ويتقاضى المعنى بالامر بهذه الصفة مرتبا مطابقا للرقم الاستدلالى 450 .

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى بالامر فى مهامه .

قرار مؤرخ في 24 شوال عام 1396 الموافق 18 أكتوبر سنة 1976 يتضمن تعيين أعضاء اللجنتين المتساويتي الأعضاء لرجال السلك الديني

بموجب قرار مؤرخ في 24 شوال عام 1396 الموافق 18 أكتوبر سنة 1976 يعين كممثلين لرجال السلك الديني في اللجنتين المتساويتي الأعضاء، الأئمة والمؤذنون المبينون في الجدول التالي :

المؤذنون		الأئمة	
النواب	المرسومون	النواب	المرسومون
محمد وحيش علي مستيري عبد القادر بوجرة	أحمد سعيدي الهادي سعيدي قدور بوسهلة	شريف بوعافية مصطفى يلس شاوش عبد الله سعيد	علي حملات أحمد المدني سعود بنوري

5 - رشيد عبيد	I2 - زكاري مكسر
6 - فاطمة ثامري	I3 - أحمد حبيب
7 - جيلالي تاريكات	I4 - محمد الصالح منور
8 - بوزيد حمودي	I5 - نجيب قويدر
9 - صبحي معروف	I6 - محمد الطاهر سيعودة
IO - نذير دهيمات	I7 - محمد عيوني .
II - حسين طراد	

ويعين كممثلين للادارة المركزية في اللجنتين المتساويتي الاعضاء لسلك الأئمة والمؤذنين، الموظفون المبينون في الجدول التالي :

النواب	المرسومون
بلقاسم عبادلي أحمد درار أحمد اسماعيل	الطاهر زيتوني أحمد حماني عبد الرزاق اسطنبولي

وزارة التجارة

قرار مؤرخ في 23 شوال عام 1396 الموافق 17 أكتوبر سنة 1976 يتضمن تحديد قائمة المترشحين الناجحين نهائيا في المسابقة على أساس الشهادات من أجل الالتحاق بسلك مفتشي مصلحة مراقبة الاسعار والتحقيقات الاقتصادية (دورة 1976)

بموجب قرار مؤرخ في 23 شوال عام 1396 الموافق 17 أكتوبر سنة 1976، يصرح بالنجاح النهائي للمترشحين الحاملين للشهادات الآتية أسماؤهم في مسابقة الالتحاق بسلك مفتشي مصلحة مراقبة الاسعار والتحقيقات الاقتصادية :

- الطيب كبرى ،	- اسماعيل بوري ،
- أحمد عصيمي ،	- البشير دوسن ،
- جمال مفيرف ،	- ابن عمرو قريش .
- محمد سلاوي ،	

قرار مؤرخ في 19 شوال عام 1396 الموافق 13 أكتوبر سنة 1976 يتضمن تحديد قائمة المترشحين الناجحين نهائيا في اختبارات مسابقة الالتحاق بسلك مصلحة مراقبة الاسعار والتحقيقات الاقتصادية (دورة 1976)

بموجب قرار مؤرخ في 19 شوال عام 1396 الموافق 13 أكتوبر سنة 1976، يصرح بنجاح الاشخاص الآتية اسماؤهم، نهائيا وحسب درجة الاستحقاق في اختبارات مسابقة الالتحاق بسلك مفتشي مصلحة مراقبة الاسعار والتحقيقات الاقتصادية (دورة 1976) .

I - حسن بن حليلو	3 - عبد الحفيظ بنيدر
2 - أحمد قديم	4 - أحمد بن ويس

قرارات الولاية

12 أبريل سنة 1976 وذلك ليطلع عليه كل من يرغب في ذلك من الساعة الثامنة إلى الثانية عشر ومن الساعة الثالثة إلى السادسة مساءً (ماعدًا أيام الأحد والاعياد) وتسجل إذا اقتضى الأمر الملاحظات في السجل أو يبعث بها كتابة إلى المحافظ المحقق. ويبقى طول نفس الاجل ملف موجز وسجل مودعين في مقر المجلس الشعبي البلدي للاصنام .

تغلق السجلات الخاصة بالتحقيق ويوقع عند نهاية الاجل المحدد اعلاه من قبل رئيسي المجلس الشعبي البلدي لـ وادي الفضة والاصنام وتسلم في غضون الاربع والعشرين ساعة مصحوبة بملف التحقيق، الى المحافظ المحقق الذي يسلمها بدوره مصحوبة بنتائج التحقيق، الى مدير المنشآت الاساسية والتجهيز لولاية الاصنام .

ينشر هذا القرار ويعلن عن طريق اللصق فوراً ولا سيما عند مدخل مقر المجلس الشعبي البلدي لـ وادي الفضة والاصنام وذلك طبقاً للاحكام الجارية بها العمل، وتبرر اجراءات الاشهاد هذه بواسطة شهادة من رئيس المجلس الشعبي البلدي .

قرار مؤرخ في 21 ربيع الاول عام 1396 الموافق 22 مارس سنة 1976 صادر عن والي الاصنام يتضمن فتح تحقيق حول المنفعة العمومية التي يمثلها مشروع تعديل تسطير الطريق الوطني رقم 4 بين وادي الفضة والاصنام

بموجب قرار مؤرخ في 21 ربيع الاول عام 1396 الموافق 22 مارس سنة 1976 صادر عن والي الاصنام يتم التحقيق حول المنفعة العمومية التي يمثلها مشروع تعديل تسطير الطريق الوطني رقم 4 من النقطة الكيلومترية 148 + 810 إلى النقطة الكيلومترية 159 + 500 الواقعتين ما بين وادي الفضة والاصنام، ويعين لهذا الغرض السيد محمد بوزيان المهندس الخبير بالاصنام بصفة محافظ محقق الذي يكون مقره في مركز المجلس الشعبي البلدي لـ وادي الفضة حيث يجب أن ترسل إليه كل الملاحظات .

تودع أوراق الملف وسجل التحقيق في المجلس الشعبي البلدي لـ وادي الفضة طوال الـ 15 يوما متتالية من 29 مارس إلى